

تعليمات التدريب المحلي للأطباء المقيمين لعام ٢٠٢٥الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ق) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب المحلي للأطباء المقيمين لعام ٢٠٢٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعتمد التعاريف الواردة في قانون المجلس الطبي الأردني حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (٣):

شروط القبول في البرنامج التدريبي للأطباء المقيمين :

١. أن يكون الطبيب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في الطب أو طب الأسنان من جامعة معترف بها في الأردن .
٢. أن يكون قد أمضى فترة التدريب (الامتياز) بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الطب أو طب الأسنان أو أن يكون قد صدر قراراً من الجهات المختصة في الأردن بإعفاء الطبيب من فترة التدريب.
٣. أن يكون قد اجتاز الفحص الإجمالي (الامتياز) الذي يعقده المجلس إذا كان خريج جامعة غير أردنية أو أن يكون قد صدر قراراً من الجهات المختصة في الأردن بإعفائه من ذلك الفحص .
٤. أن يكون مسجلاً تسجيلاً دائماً في نقابة الأطباء الأردنيين أو نقابة أطباء الاسنان إذا كان الطبيب اردنياً ، أو أن يكون مسجلاً مؤقتاً إذا كان الطبيب غير أردني .
٥. أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة الطب أو طب الاسنان في الأردن وأن يكون ترخيصه دائماً إذا كان أردني الجنسية أو مؤقتاً إذا كان من غير الأردنيين أو حاصلاً على رخصة مزاولة في بلده أو أي دولة اخرى.
٦. أن يكون التدريب في مستشفى أو مركز تدريبي معتمد من قبل المجلس لغايات تدريب الاختصاص .
٧. على كل طبيب يلتحق ببرنامج تدريب الإقامة محلياً التسجيل بالمجلس قبل بداية السنة التدريبية الاولى وفي بداية كل سنة تدريبية.

المادة (٤): الوثائق المطلوبة لغايات التسجيل لبرامج التدريب للطب البشري وطب الاسنان :

١. صورة عن جواز السفر أو بطاقة الأحوال المدنية (سارية المفعول) .
٢. صورة مصدقة عن كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهي) أو ما يعادلها .
٣. صورة مصدقة عن شهادة الطب الأولى (البكالوريوس) .
٤. صورة مصدقة عن كشف علامات شهادة الطب الأولى .

٥. صورة مصدقة عن معادلة الشهادة الدائمة (لغير الدارسين في الجامعات الأردنية) من وزارة التعليم العالي .
٦. كتاب تسجيل من نقابة الأطباء و أطباء الأسنان صادر بتاريخ لا يتجاوز ستة شهور سابقة.
٧. صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة للأردني وللطبيب غير الأردني شهادة مزاولة مهنة في بلده او البلد الذي عمل فيها.
٨. ثلاث صور شخصية حديثة .
٩. استيفاء الرسوم المقررة للتدريب من المجلس.
١٠. على الأطباء المتقدمين لغايات التدريب لفترة الإقامة التأكد من إدخال جميع الوثائق والأوراق الثبوتية من خلال استخدام نظام التسجيل الإلكتروني ، على أن يتحمل الطبيب المسؤولية القانونية عن أي وثائق مقدمة منه سواء مرفوعة على النظام الإلكتروني أو ورقياً، وتزويد المجلس بجميع الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول ورقياً .

المادة (٥): اجراءات التسجيل والمواظبة والانذار والفصل من برنامج التدريب المحلي للأطباء المقيمين:

أ. إجراءات التسجيل والمواظبة :

١. تقدم طلبات التسجيل للأطباء المتدربين في السنة الاولى من برنامج الإقامة في التخصص المطلوب على النموذج الصادر عن المجلس (ورقياً أو الكترونياً) .
٢. يقدم النموذج المعبأ الى الامانة العامة للمجلس في مديرية الشؤون الفنية ولا يبيت في اي طلب إلا اذا استوفيت جميع الأوراق الثبوتية المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
٣. تتضمن الأوراق الثبوتية طلباً من المركز التدريبي الذي وافق على التحاق الطبيب فيه لغايات التسجيل في البرنامج التدريبي في المجلس .
٤. تصدر اللجنة المتخصصة للامتحانات قرار القبول في موعد اقصاه اسبوع قبل السنة التدريبية.
٥. تبدأ السنة التدريبية (الإقامة) في الاول من شهر كانون الثاني والأول من شهر تموز من كل عام ، وعلى جميع المؤسسات العامة والخاصة المعتمدة من المجلس لغايات التدريب التقيد بذلك .
٦. الحد الأعلى لعدد الطلبة المقبولين في البرنامج التدريبي للطب البشري هو طالب لكل خمسة عشر سريراً مخصصة لعلاج المرضى في ذلك التخصص في المستشفى التدريبي لكل سنة تدريبية ، اما الاختصاصات التي ليس لها اسرة خاصة بها مثل الطب الشرعي وعلم الامراض الجلدية والاشعة التشخيصية وغيرها فيكون الحد الاعلى لعدد المقيمين واحد لكل (٧٥) سريراً يقوم الاختصاصي بخدمته.
٧. المجموع الكلي لعدد المتدربين في اي اختصاص يساوي عدد سنوات التدريب في البرنامج مضروباً في عدد الاسرة مقسوماً على (١٥)، وفي الاختصاصات الفرعية مثل العيون والجلدية وجراحة المسالك البولية والانف والاذن والحنجرة وغيرها يكون الحد الاعلى لعدد الاسرة المطلوبة هو (٨) اسرة والحد الادنى (٥) اسرة .

٨. عدم السماح بتقديم الطلبات و/ أو استلام الوثائق والشهادات الا من قبل الطبيب نفسه او من خلال الملحق الثقافي لسفارة بلد الطبيب اذا كان غير اردني أو من خلال الشركات المعتمدة لهذه الغاية من قبل المجلس.
٩. عدم قبول اي وثيقة صادرة عن أي دولة إلا اذا كانت الوثيقة مصدقة حسب الاصول وتم التحقق من صحتها وفقا لقرارات المجلس بهذا الخصوص.

ب . تتم إجراءات إعادة التسجيل حسب الاسس التالية :

١. يقدم طلب إعادة التسجيل للأطباء المتدربين الى الامانة العامة للمجلس بمديرية الشؤون الفنية قبل شهر من بدء السنة التدريبية ولا يبت في اي طلب الا اذا استوفيت جميع الاوراق الثبوتية المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
٢. تتضمن الاوراق الثبوتية طلباً من المركز التدريبي لتسجيل المتدرب في السنة التدريبية اللاحقة للسنة التي انتهى تدريبه فيها بنجاح او لإعادة تسجيله في نفس السنة اذا لم يجتاز التدريب بنجاح ، كما تتضمن الاوراق الثبوتية السجل الدراسي للمتدرب في البرنامج التدريبي مبيناً فيها تفصيل نتيجة الامتحان السنوي للطبيب المتدرب .
٣. تصدر اللجنة المتخصصة للامتحانات قرار القبول قبل اسبوع من بدء السنة التدريبية.

ج . يستحق الطبيب المتدرب إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوماً من ايام السنة التدريبية :

١. إذا تغيب الطبيب اكثر من (٣٠) يوماً من ايام السنة التدريبية بما لا يتجاوز (١٥) يوماً فيجوز إعادة تسجيله في نفس السنة التدريبية اذا رغب المستشفى المعني او تتخذ اجراءات فصله من البرنامج التدريبي لذلك التخصص من اللجنة المتخصصة للامتحانات.
٢. اذا تغيب الطبيب المتدرب مدة (١٥) يوماً إضافة عن مدة الإجازة السنوية (٣٠ يوماً) ينذر خطياً من قبل رئيس اللجنة المتخصصة للامتحانات أو نائبه بناء على توصية مدير البرنامج او رئيس القسم في المستشفى المعني او المركز التدريبي .
٣. في جميع الاحوال يعتبر الطبيب مفصولاً في حال تغيب اكثر من (٤٥) يوماً من ايام السنة التدريبية.
٤. تتولى اللجنة المتخصصة للامتحانات متابعة ذلك من خلال نظام قاعدة البيانات الوطنية للأطباء المتدربين .

د . يفصل الطبيب المتدرب من البرنامج التدريبي في الحالات التالية :

١. اذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الانظمة العامة المعمول بها في المستشفى او المركز التدريبي المعني .
٢. اذا اخفق في اجتياز الامتحان او التقييم السنوي الذي يجريه المستشفى او المركز المعني في محاولتين متتاليتين خلال سنتين متتاليتين .

الجريدة الرسمية

٣. عدم إمكانية استمرار المتدرب في التدريب لأسباب صحية أو لأي سبب كان بناء على تقرير من مدير البرنامج وتوصية من مدير المستشفى أو المركز التدريبي .
٤. الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مخلة بأخلاقيات المهنة شريطة أن يكون الحكم القضائي قطعياً .
٥. الانسحاب خطياً من البرنامج التدريبي شريطة موافقة المرجع المختص وإعلام المجلس بذلك .

المادة (٦): تأجيل الدراسة و التدريب للأطباء المقيمين :

أ. للطبيب المتدرب ان يتقدم بطلب تأجيل دراسته اذا توافرت لديه اسباب مقنعة بذلك وتكون صلاحية التأجيل وفقاً لما يلي :-

١. اللجنة المتخصصة للامتحانات اذا كان التأجيل لمدة لا تزيد على سنة تدريبية واحدة .
٢. للمجلس اذا كان التأجيل قد تجاوز السنة التدريبية ولا يزيد على ثلاث سنوات تدريبية .

ب . لا يجوز تأجيل دراسة الطبيب المتدرب او المنقول للبرنامج التدريبي خلال السنة الاولى .
ج . يجوز للمجلس وفي حالات خاصة ومبررة السماح بالتأجيل (أو الانقطاع) لمدة تزيد على ثلاث سنوات وبحد أقصى خمس سنوات على أن يتم حسم هذه الزيادة من مدة التدريب التي قضاها الطبيب .

المادة (٧): التدريب الاختياري للأطباء المقيمين :

يحق لكل طبيب مقيم التدرّب فترة تدريب اختياري خارج المستشفى او المركز التدريبي الذي تم قبوله به ، لغايات تدريب فترة الإقامة شريطة تحقق جميع الشروط التالية :

١. أن تكون مدة التدريب الاختياري سنة واحدة كحد أقصى من ضمن سنوات التدريب لأي برنامج إقامة معتمد من قبل المجلس .
٢. إحصار موافقة من المستشفى أو المركز التدريبي المحلي الذي يتدرب فيه ومن المركز الذي يرغب في قضاء فترة التدريب الاختياري فيه .
٣. موافقة اللجنة المتخصصة للامتحانات بالمجلس على طلب التدريب الاختياري .
٤. يجرى امتحان التقييم السنوي للطبيب المقيم في ذات المستشفى او المركز الذي سجل فيه الطبيب .
٥. يطبق التدريب الاختياري على جميع المستشفيات والمراكز التدريبية التي يتواجد فيها برامج تدريبية معتمدة في ذات التخصص من قبل المجلس .

المادة (٨): لا يجوز ترفيع الطبيب المقيم الى السنة الأخيرة من برنامجه التدريبي الا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول من امتحان شهادة المجلس بنجاح في تخصصه وذلك للتخصصات التي يعقد لها امتحان جزء اول بالمجلس وذلك لمن بدأ السنة التدريبية الأولى ضمن برنامجه التدريبي اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١.

المادة (٩): يجوز الانتقال من برنامج تدريبي الى برنامج تدريبي آخر في نفس حقل الاختصاص وفقاً للتالي :

أ. داخل الأردن :

١. يسمح بانتقال الطبيب المتدرب من برنامج تدريبي محلي الى برنامج تدريبي آخر داخل الاردن في حال وجود شواغر وبشرط ان يكون ناجحاً في امتحان التقييم السنوي في البرنامج الذي يرغب الانتقال منه.
٢. ان لا يكون قد صدر قرار من الجهة المختصة في المجلس بفصله من البرنامج التدريبي في ذلك الاختصاص .
٣. لا يسمح بالانتقال من برنامج تدريبي محلي الى برنامج آخر الا في بداية السنة التدريبية (اي إما ١/١ من العام أو ٧/١ من العام).
٤. يشترط بأن يكون الطبيب المتدرب قد أنهى السنة التدريبية الأولى بنجاح .
٥. تحتسب المدة التدريبية للطبيب المنتقل كما يلي:

- أ- فترة سنة كاملة لكل من أنهى بنجاح امتحانه السنوي في المؤسسة التي انتقل منها .
- ب- تحتسب ستة أشهر لكل من انتقل من مؤسسة الى مؤسسة أخرى شريطة أن يكون أنهى تدريب ستة اشهر فأكثر سواء تقدم لامتحانه السنوي في المؤسسة التي انتقل منها وبغض النظر عن نتيجته بهذا الامتحان او لم يتقدم له .
- ج- لا تحتسب الأشهر (أجزاء من السنة) أقل من ستة أشهر من ضمن البرنامج التدريبي مهما كانت الاسباب .

ب. خارج الأردن :

- يسمح بانتقال المتدرب من برنامج تدريبي خارج الاردن الى برنامج تدريبي داخل الاردن في حال وجود شواغر حسب الشروط التالية :-
١. استيفاء شروط التسجيل في البرنامج التدريبي المعني في المجلس.
 ٢. ان يكون المتدرب منتقلاً من برنامج تدريبي تعترف به اللجنة المتخصصة للامتحانات في المجلس .
 ٣. ان يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فقط ، اي يقبل المتدرب خارج الاردن في السنة الثانية من برنامج التدريب المحلي كحد اعلى مهما كانت عدد السنوات التدريبية في البرنامج التدريبي الذي انتقل منه .

الجريدة الرسمية

٤. يشترط في قبول المتدرب المنتقل ان يجتاز امتحان مستوى السنة الاولى للتدريب في المركز الذي انتقل إليه.
٥. يتم تقديم طلب الانتقال الى الامانة العامة للمجلس بديرية الشؤون الفنية قبل شهر من بدء السنة التدريبية ، ولا ينظر في الطلب الا اذا كان مستوفياً جميع الاوراق الثبوتية الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
٦. تصدر اللجنة المتخصصة لامتحانات قرار القبول قبل اسبوع من بدء السنة التدريبية.

المادة (١٠):

أ. تعتمد التخصصات الطبية في الطب البشري وطب الأسنان وعدد سنوات التدريب المحلي المقررة لكل اختصاص والشروط الإضافية الواجب توافرها في تلك التخصصات على النحو التالي :

أولاً: أسماء التخصصات الطبية الرئيسية والفرعية المعتمدة في الطب البشري وعدد سنوات التدريب

الرقم	التخصص	Speciality	عدد سنوات التدريب	(الشروط الإضافية)
1	الداخلية العامة	Internal Medicine	4	
2	الجراحة العامة	General Surgery	5	
3	النسائية والتوليد	Gynaecology and Obstetrics	5	
4	أمراض الأطفال	Paediatrics	4	
5	الاشعة التشخيصية	Diagnostic Radiology	4	
6	أمراض وجراحة الأنف والأذن والحنجرة	Otorhinolaryngology (Ear Nose & Throat)	5	
7	التخدير والعناية المركزه	Anaesthesia and Intensive care	5	
8	طب الطوارئ والحوادث	Accident & Emergency Medicine	4	
9	الأمراض الصدرية	Pulmonary Diseases	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها.
10	الأمراض الرئوية	Rheumatology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها.

الرقم	التخصص	Speciality	عدد سنوات التدريب	(الشروط الإضافية)
11	أمراض الكلى	Nephrology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها .
12	امراض الجهاز الهضمي والكبد	Gastroenterology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها.
13	الأمراض الجلدية والتناسلية	Dermatology and Veneriology	4	• السنة التدريبية الاولى في الداخلية العامة .
14	أمراض وجراحة العيون	Ophthalmology	4	
15	جراحة العظام والمفاصل	Orthopaedic Surgery	5	• السنة التدريبية الاولى في الجراحة العامة . • واربع سنوات تدريبية في جراحة عظام ومفاصل .
16	جراحة الكلى والمسالك البولية	Urology	5	• السنة التدريبية الاولى في الجراحة العامة .
17	الطب الشرعي	Forensic Medicine	4	
18	الطب الطبيعي والتأهيل	Physical Medicine and Rehabilitation	4	
19	طب الاسره	Family Medicine	4	
20	الطب النووي	Nuclear Medicine	4	
21	الطب النفسي	Psychiatry	4	
22	المعالجة بالاشعة	Radiation oncology	4	
23	طب الطيران والفضاء	Aviation and Aerospace Medicine	4	
24	جراحة الدماغ والأعصاب	Neuro Surgery	6	
25	أمراض القلب والأوعية الدموية	Cardiology	6	• ثلاث سنوات تدريبية في الداخلية العامة. • وثلاث سنوات في اختصاص امراض القلب . • او سنتين في الامراض الداخلية العامة واربع سنوات في امراض القلب.

الجريدة الرسمية

الرقم	التخصص	Speciality	عدد سنوات التدريب	(الشروط الإضافية)
26	امراض الغدد الصم والسكري	Endocrinology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها .
27	الأنسجة المرضية والخلايا	Histopathology and Cytopathology	4	
	طب المختبرات السريري / أمراض الدم	Clinical Pathology / Hematopathology		
	طب المختبرات السريري / الكيمياء السريرية	Clinical Pathology / Clinical chemistry		
	طب المختبرات السريري / الأحياء الدقيقة	Clinical Pathology / Microbiology		
	طب المختبرات / السريري المناعة	Clinical Pathology / Immunology		
	طب المختبرات / السريري / الأحياء الدقيقة والمناعة	Clinical Pathology / Microbiology and Immunology		
28	جراحة الترميم والتجميل	Plastic and Reconstructive Surgery	3	أ. التدريب داخل الاردن • الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الجراحة العامة من المجلس او ما يعادلها .
29	جراحة الأوعية الدموية	Vascular Surgery	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الجراحة العامة أو ما يعادلها .
30	جراحة الاطفال	Pediatric Surgery	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الجراحة العامة أو ما يعادلها .
31	طب المجتمع	Community medicine	4	<p>طب المجتمع :</p> <p>١. التدرج ضمن برنامج تدريب محلي متدرج متواصل ينتهي بنجاح لمدة ٤ سنوات .</p> <p>٢. الحصول على اعلى شهادة تخصص في طب المجتمع او احد فروعها من البلد التي حصل منها الطبيب على الشهادة .</p> <p>٣. او شهادة تخصص في طب المجتمع او احد فروعها لا تقل الدراسة للحصول عليها عن السنتين وعمل في حقل اختصاصه بعد حصوله على هذه الشهادة مدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>٤. او شهادة تخصص في طب المجتمع او احد فروعها لا تقل الدراسة للحصول عليها عن السنتين وعمل في حقل اختصاصه قبل حصوله على الشهادة المذكورة مدة لا تقل عن اربع سنوات.</p>
	الصحة العامة	Public Health		
	الأمومة والطفولة	Maternity & Childhood		
	الوبائيات	Epidemiology		
	الطب المهني	Occupational Medicine		

الرقم	التخصص	Speciality	عدد سنوات التدريب	(الشروط الإضافية)
32	جراحة الصدر	Thoracic surgery	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الجراحة العامة أو ما يعادلها .
33	جراحة القلب	Cardiac Surgery	3	١. المسار الاول • الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الجراحة العامة. • التدرب لمدة ثلاث سنوات في جراحة القلب.
			6	٢. المسار الثاني • (٦) سنوات اقامة في جراحة القلب والسنة الاولى في الجراحة عامة .
34	امراض الأعصاب عند الأطفال	Pediatrics Neurology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في امراض الاطفال أو ما يعادلها .
35	امراض الدم والأورام عند الأطفال	Pediatrics Hematology and Oncology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في امراض الاطفال أو ما يعادلها.
36	أمراض الأعصاب	Neurology	3	• الحصول شهادة المجلس الطبي الاردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها .
			5	• او التدرب لمدة سنة في الامراض الداخلية العامة واربع سنوات في امراض الدماغ الاعصاب بشرط ان يكون من ضمنها التدرب لمدة ستة اشهر على فسلجة الاعصاب .
37	امراض الدم السريرية	Clinical Hematology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الاردني في الداخلية العامة أو ما يعادلها .
	امراض الأورام السريرية	Clinical Oncology	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي في الامراض الداخلية العامة أو ما يعادلها.

الجريدة الرسمية

الرقم	التخصص	Speciality	عدد سنوات التدريب	(الشروط الإضافية)
	أمراض الدم والأورام	Medical Hematology	4	• الحصول على شهادة المجلس الطبي في الأمراض الداخلية العامة أو ما يعادلها.
38	أمراض الحساسية والمناعة	Allergy and Immunology diseases	2	• الحصول على شهادة المجلس الطبي في الأمراض الداخلية العامة أو ما يعادلها.
39	الأمراض السارية والمعدية	Infectious Diseases	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الأمراض الداخلية العامة أو ما يعادلها.
40	جراحة الكبد والقنوات الصفراوية والبنكرياس	Hepatobiliary and pancreatic surgery	2	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الجراحة العامة أو ما يعادلها.
41	جراحة القولون والمستقيم	Colorectal Surgery	3	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الجراحة العامة أو ما يعادلها.
42	العلاج التلطيفي	palliative care	2	• الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني في الأمراض الداخلية العامة أو ما يعادلها.
43	التخدير والإنعاش	Anaesthesiology	4	
44	العناية الحثيثة للكبار		2	الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني أو ما يعادلها بتخصص رئيسي من ضمن التخصصات التالية : ١- الداخلية العامة وفروعها باستثناء حملة شهادة اختصاص الأمراض الصدرية يسمح لهم بالتدريب سنة واحدة بتخصص العناية الحثيثة. ٢- الجراحة العامة وفروعها. ٣- التخدير والعناية المركزة. ٤- طب الطوارئ والحوادث.

ثانياً : أسماء التخصصات الطبية في طب الأسنان وعدد سنوات التدريب المحلي

الرقم	التخصص	Specialty	عدد سنوات التدريب	شروط إضافية
1	المعالجة اللبية	Endodontics	3	
2	تقويم الأسنان	Orthodontics	3	
3	طب الفم	Oral Medicine	3	
4	أمراض وجراحة اللثة	Periodontics	3	
5	الإستعاضات السنية	Prosthodontics	3	
6	طب أسنان الأطفال	Pediatric Dentistry	3	
7	المعالجة التحفظية	Restorative Dentistry	3	
8	جراحة الفم والوجه والفكين	Oral and maxillofacial surgery	4	
9	أشعة الفم والوجه والفكين	Oral and maxillofacial radiology	3	
10	أمراض الفم والوجه والفكين	Oral and maxillofacial pathology	3	

المادة (١١):

أ. تصنف التخصصات الطبية المعتمدة في الطب البشري بالمجلس الى تخصصات رئيسية وفرعية (الزمالة) :

الرقم	التخصص الرئيسي	الرقم	التخصص الفرعي
1	الداخلية العامة	1	الأمراض الصدرية
2	الجراحة العامة	2	أمراض الدم والأورام السريرية
3	أمراض الأطفال	3	الأمراض الرئوية
4	النسائية والتوليد	4	أمراض الغدد الصم والسكري
5	الأشعة التشخيصية	5	أمراض الكلى
6	أمراض وجراحة الأنف والأذن والحنجرة	6	أمراض الجهاز الهضمي والكبد
7	التخدير والعناية المركزة	7	أمراض القلب والأوعية الدموية
8	طب الطوارئ والحوادث	8	أمراض الأعصاب
9	الأمراض الجلدية والتناسلية	9	العلاج التلطيفي
10	أمراض وجراحة العيون	10	أمراض الحساسية والمناعة
11	جراحة العظام والمفاصل	11	الأمراض السارية والمعدية
12	جراحة الكلى والمسالك البولية	12	طب الجينات والوراثة
13	جراحة الدماغ والأعصاب	13	جراحة الأوعية الدموية
14	الطب الشرعي	14	جراحة الترميم والتجميل
15	الطب الطبيعي والتأهيل	15	جراحة الأطفال
16	طب الأسرة	16	جراحة الصدر
17	الطب النووي	17	جراحة القلب
18	الطب النفسي	18	جراحة الكبد والقنوات الصفراوية والبنكرياس
19	المعالجة بالأشعة	19	جراحة القولون والمستقيم
20	طب الطيران والفضاء	20	جراحة الأورام
21	التخدير والإنعاش	21	أمراض الأعصاب عند الأطفال
	علم الباثولوجي والمختبرات	22	أمراض الدم والأورام عند الأطفال
	الأنسجة المرضية والخلايا / الجزء الثاني	23	العناية الحثيثة للكبار
	طب المختبرات السريري / أمراض الدم		
	طب المختبرات السريري / الكيمياء السريرية		
	طب المختبرات السريري / الأحياء الدقيقة		
	طب المختبرات السريري / المناعة		
	طب المجتمع		
	طب المجتمع / الصحة العامة		
	طب المجتمع / الأمومة والطفولة		
	طب المجتمع / الوبائيات		
	الطب المهني		

التخصصات الرئيسية والفرعية في الطب البشري

ب . المنهاج التدريبي المعتمد (الخطة التدريبية)

تلتزم لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج لكل اختصاص بالطب البشري وطب الأسنان معتمد بالمجلس للعمل على تحديث البرنامج التدريبي (المنهاج التدريبي) الذي مضى عليه أكثر من خمسة سنوات ، بالتعاون والتنسيق مع اللجان المتخصصة للامتحانات و يرفع تقرير للمجلس بهذا الخصوص .

المادة (١٢) : الشروط الواجب توافرها في المستشفى التدريبي المؤهل لغايات التدريب المحلي للأطباء المقيمين :

- ١ . عدد كاف من الأسرة لا يقل عن (١٥٠) سريرا .
- ٢ . توفر الاختصاصات الطبية الأربعة الرئيسية (الجراحة العامة ، الأمراض الباطنية النسائية والتوليد ، الأطفال) .
- ٣ . توفر الاختصاصيين والكوادر الفنية اللازمة لأغراض التدريب .
- ٤ . توفر المختبرات والاشعة والسجلات الطبية .
- ٥ . توفر مكتبة طبية .
- ٦ . توفر قسم الطوارئ .
- ٧ . توفر أقسام للعناية المركزة الخاصة بالجراحة والأمراض الداخلية .
- ٨ . يفضل أن تتوفر شعب الاختصاص الأخرى كجراحة العظام والعيون .
- ٩ . أن يتوفر اختصاصيان اثنان بمؤهل عال وبتفرغ كامل لكل (٣٠) سريرا وفي حال عدم توفر ذلك يكفي كل قسم باختصاصي بمؤهل عال للتدريب لكل (٣٠) سريرا يساعده اختصاصيان على الأقل بتفرغ جزئي .

المادة (١٣) : الشروط الواجب توافرها في المستشفى التدريبي (الملحق) لغايات التدريب المحلي للأطباء المقيمين :

- ١ . أن لا يقل عدد الأسرة عن (١٠٠) سرير .
- ٢ . توفر مختبر وأشعة وسجلات طبية .
- ٣ . توفر قسم للطوارئ .
- ٤ . توفر وحدة عناية مركزة .
- ٥ . توفر مكتبة طبية .
- ٦ . توفر اختصاصيون بمعدل اختصاصي واحد لكل (٣٠) سريرا في الأقسام المختلفة يساعده اختصاصيان على الأقل بتفرغ جزئي .
- ٧ . أن يكون بالمستشفى نشاط علمي منتظم بمعدل ثلاث جلسات علمية في الأسبوع على الأقل في كلا النوعين من المستشفيات .

المادة (١٤): الشروط الواجب توافرها في البرنامج التدريبي لغايات التدريب المحلي للأطباء المقيمين :

١. معلومات التدريب :

- أ. يجب ان توجد لجنة للتدريب والتعليم في المستشفى.
- ب. ان يتواجد مدير للتدريب في كل برنامج تدريبي.
- ج. ان توجد لجنة للمهارات السريرية لكل برنامج تدريبي.
- د. ان يوجد برنامج تدريبي واضح لجميع سنوات الإقامة معتمد من المجلس الطبي الأردني .
- هـ. ان يوجد جدول يوضح المعالم البارزة Milestones التي يجب إتقانها في البرنامج.

٢. الأنشطة التعليمية :

- أ. التقرير الصباحي (Morning Report) بواقع تقرير صباحي بشكل يومي.
- ب. المحاضرات (lectures) بواقع محاضرة اسبوعياً .
- ج. جلسات الوفيات والمرضاة (Mortality Morbidity) بواقع جلسة كل أسبوعين .
- د. جولات (Charting Round) بواقع جولة كل أسبوع .
- هـ. ندوة المجالات (Journal Club) بواقع ندوة كل اسبوع .
- و. X-Ray Conference بواقع مرة كل اسبوع.
- ز. اللقاءات السريرية (Clinic pathological Meeting) بواقع لقاء سريري كل شهر.
- ح. النشاطات البحثية (Scholarly Activities) بواقع نشاط خلال العام الواحد .
- ط. كتاب الحالات (Log book) كتاب لكل مقيم يشمل جميع الحالات والعمليات التي اجراها وحضرها اثناء فترة الإقامة (للتخصصات الجراحية).
- ي. يتم الاختيار من النشاطات اعلاه بحد ادنى (١٠) ساعات من ضمنها التقرير الصباحي.

٣. وسائل التعليم :

- أ. يجب ان تتوفر قاعة محاضرات تتناسب مع طبيعة البرنامج.
- ب. يجب ان تتوفر قاعة للاجتماعات ودروس المناقشة.
- ج. يجب ان تتوفر التجهيزات ووسائل الإيضاح المطلوبة للتعليم (تصوير، فيديو وغيرها).

٤. المهارات السريرية :

- أ. تقييم العلامات البارزة (Mile Stones) للمتدربين وللمهارات السريرية التالية كل ثلاثة أشهر وحسب المصفوفات الموجودة وفق نظامه والمتوفرة على موقع المجلس :
- ب. Patient Care skill مهارة رعاية المريض.
- ج. Medical Knowledge Skill المهارة المعرفية.

- د. Practice Based Learning Skill مهارة التعلم من خلال الممارسة .
 هـ. Systems Based Practice Skill مهارة الممارسة من خلال البرنامج.
 و. Professionalism Skill المهارة المهنية.
 ز. Communication Skill مهارة التواصل .

٥. الشروط الواجب توفرها في الاختصاصي المشرف على التدريب وعددهم:

١. أن لا يقل عدد المدربين الاخصائيين او الاستشاريين عن اثنين بدوام كامل مؤهلين للتدريب ممن يحملون شهادة المجلس الطبي الاردني بالتخصص او شهادة يعترف بها المجلس .
٢. او مدربين اثنين اخصائيين او استشاريين ، واحد بدوام كامل و اثنين بدوام جزئي مؤهلين للتدريب ممن يحملون شهادة المجلس بالتخصص او شهادة يعترف بها المجلس.
٣. أن يتم تحديد صلاحيات الإدخالات السريرية Admission Privileges لكل من المدربين.

المادة (١٥): تلغى التعليمات الصادرة بموجب قانون المجلس رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، ويعرض على المجلس أي أمور لم ترد في هذه التعليمات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المجلس الطبي الأردني